

أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير

في القانون المدني الجزائري

بقلم

أ/ محمد العروسي منصور

أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائري



ملخص:

يقع الرهن على الدين باعتباره منقولا في القانون المدني الجزائري، وهو يخضع في تنظيمه إلى الأحكام العامة للرهن الحيازي من جهة، وإلى أحكام أخرى خاصة ترجع لطبيعة الدين وموضوعه من جهة أخرى، وسنقتصر البحث في هذا المقال على الأحكام المتعلقة بمسألة نفاذ رهن الدين العادي في حق الغير في القانون المدني الجزائري، لكونه قد يحدث أن يكون لشخص على آخر دين، ويقوم برهنه لدائنه، ثم يدعي شخص آخر أن له حقا مكتسبا على الدين المرهون، ومن هنا وحفاظاً على مراتب أصحاب الحقوق في اقتضاء حقهم من الدين المرهون، كان لزاما تنظيم مسألة نفاذ رهن الدين في حق الغير، وهذا ما فعله المشرع الجزائري في القانون المدني.

Abstract:

Foreclosure is on religion as the Algerian civil law transferred, and is organized into the General provisions of possessory pledge on the one hand, and to other special provisions due to the nature of religion and its subject, we shall find in this article contains provisions concerning the issue of entry under normal debt against others in the Algerian civil law, because it was going to be another person's religion, and were creditor, and then someone else claims that his birthright on a foreclosed debt, from here to preserve hierarchy Rights holders in need of a foreclosed debt, regulation of access mortgage debt against the others, and that's what do Algerian legislator in civil law.

مقدمة:

إن الرهن في القانون المدني نوعان رهن رسمي ورهن حيازي، ويُعد هذا الأخير من أهم أدوات الائتمان وفقا لنظم التأمينات العينية، وهو يتميز بأن حيازة الشيء المرهون فيه تنتقل من الراهن إلى الدائن المرهّن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، كما أنه يرد على العقار والمنقول على السواء.

ويعد رهن الدين نوعا من أنواع الرهن الحيازي الوارد على المنقول، أحازه المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات في العالم ونُظم أحكامه، وذلك تماشيا لما تعرفه المعاملات الاقتصادية والتجارية من تطور وازدهار والتي اتسعت لتشمل التعامل فيها بالمنقولات المعنوية خاصة منها الديون وما يماثلها من السندات والأسهم، وهذا لتنشيط الاقتصاد وزيادة حركة المال.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرّع قد أورد مجموعة من المواد من 975 إلى 981 منه متعلقة برهن الدّين، وتعتبر مسألة نفاذ رهن الدين من المسائل المهمة والتي عني المشرع بتنظيمها وفرق فيها بين الديون العادية والديون الثابتة في سندات اسمية أو أذنية، وسنقتصر في بحثنا هذا على تناول أحكام نفاذ رهن الدين العادي في مواجهة الغير، هذه المسألة عاجلها المشرع الجزائري سعيا منه للمحافظة على الحقوق، سواء الحقوق التي يكتسبها الدائن المرهّن من عقد رهن الدّين، أو الغير وهو كل شخص له حق يُضار من وجود رهن الدّين، فأوجب لنفاذ رهن الدين في حق الغير، شروطا نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 975 مدني، والتي من خلالها يتبين أن المشرع قد اشترط شرطين لذلك وهما حيازة المرهّن لسند الدين المرهون أولا، وأن يكون الرهن نافذا في حق المدين بإعلانه أو قبوله على أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ ثانيا، ومتى توافر هذان الشرطان رتب رهن الدين العادي مجموعة من الحقوق للدائن المرهّن تتمثل في حقه في الحبس، وحقه في التقدم على سائر الدائنين، وحقه في تتبع المرهون في أي يد يكون.

وتكمن أهمية الدراسة بالنظر للطبيعة الخاصة للديون العادية وطريقة رهنها، والتي تختلف في جملة من الأحكام عن رهن العقارات والمنقولات المادية خاصة ما تعلق منها بالشروط اللازم توافرها لسريان رهنها في مواجهة الغير، هذه الأخيرة نظمها المشرع الجزائري وفق نظام مزدوج بحيث أخضعها إلى الأحكام العامة للرهن الحيازي من جهة، ولأحكام حوالة الحق من جهة أخرى.

وسنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على أبرز ما يُميز أحكام نفاذ رهن الدّين العادي في مواجهة الغير من خلال التعرض للشروط الواجب توافرها لنفاذه في حق الغير، والآثار المترتبة على ذلك، على أن يكون ذلك بما يتلاءم وخصائص الدين المرهون وطبيعته خاصة وكما أشرنا أن المشرع الجزائري أخضعه في ذلك لنظام مزدوج.

وسنعمد في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا من الأجل الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي شروط نفاذ رهن الدّين العادي في حق الغير؟ وما الآثار التي يرتبها في القانون المدني الجزائري؟

ولبحث ما تقدم، قسّمنا محاور هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: شروط نفاذ رهن الدين العادي في حق الغير.

المبحث الثاني: آثار نفاذ رهن الدين العادي في حق الغير.

المبحث الأول

شروط نفاذ رهن الدين العادي في حق الغير

ينشأ عقد الرهن الحيازي للدين العادي⁽¹⁾ صحيحا إذا استوفى شروط انعقاده وصحته، غير أنه لا يكفي أن ينعقد صحيحا حتى ينفذ في مواجهة الغير، لذا أوجب المشرع الجزائري توفر شروط نفاذ رهن الدين في حق الغير، جاء النص عليها في المادة 2/975 من القانون المدني، والتي تقضي بأنه: "ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بجائزة المرهن لسند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان، أو القبول".

من خلال هذا النص يتضح أنه يُشترط لنفاذ رهن الديون العادية في حق الغير شرطان هما، الأول: حيازة المرهن لسند الدين المرهون، والثاني: أن يكون الرهن نافذا في حق المدين بإعلانه، أو قبوله، وبشرط أن يكون قبوله للحوالة ثابت التاريخ إذا نفذ الرهن في حقه عن طريق القبول، وتعرض لهذين الشرطين فيما يلي:

المطلب الأول

شرط حيازة المرهن لسند الدين المرهون

يعتبر انتقال الحيازة من الراهن إلى المرهن أو إلى أجنبي يرتضيه المتعاقدان، شرطا عاما لازما لنفاذ الرهن الحيازي على الغير أيا كانت طبيعة المال المرهون، وهذا ما تقرره المادة 1/961 مدني والتي جاء فيها: "يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان..."، كما تنص المادة 2/975 مدني والمتعلقة برهن الدين على أنه: "لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول".

وطبقا للنصين السابقين يكون رهن الدين نافذا في مواجهة الغير بوصفه رهنا حيازيا بانتقال حيازة سند الدين المرهون إلى الدائن المرهن أو إلى أجنبي يرتضيه المتعاقدان، وتعرض لشرط الحيازة⁽²⁾ من خلال دراسة ما يأتي:

الفرع الأول: انتقال الحيازة في رهن الدين العادي

لما كانت الديون أوصافا في الذمة، وليس لها وجود مادي مستقل في الخارج، أقيمت السندات المثبتة لها مقامها، فلزم عند رهن الدين رهن حيازة أن تنتقل حيازة هذه السندات المثبتة للديون إلى المرهن أو إلى الأجنبي الذي عينه المتعاقدان لتحقيق الغرض من إقباض محل الديون، والديون باعتبارها أشياء غير مادية لا يتصور حيازتها، فأقام القانون حيازة السندات المثبتة لها مقام حيازتها وهذه حيازة رمزية⁽³⁾.

وعليه يتم انتقال الحيازة في رهن الديون بوضع سند الدين بين يدي المرهن، فالديون يعتبر تسلمها بتسليم سنداتها، فإذا لم يكن الدين ثابتا في سند مكتوب لم يمكن رهنه⁽⁴⁾، لذا لزم لانتقال الحيازة في الديون أن تكون ثابتة في محرر - أي سند مكتوب - وأن يؤشر فيه ما يثبت انتقاله على سبيل الرهن، مع تاريخ هذا التأشير، وتعتبر مرتبة الرهن من هذا التاريخ شريطة انتقال المحرر إلى حيازة المرهن أو العدل⁽⁵⁾، ويستوي أن يكون سند الدين محررا رسميا أو عرفيا، لأنه يكفي في رهن الديون العادية أن تكون مكتوبة فقط لأنها وسيلة إثبات بين المتعاقدين وثبوتها وسيلة للاحتجاج على الغير بحق الرهن إذ المهم أن يكون الالتزام المضمون ثابتا بسند، فالديون غير الثابتة بالكتابة لا يمكن رهنها.

وإن كان لا يُثار أي إشكال حين يحوز المرهن السند الأصلي للدين المرهون، لكن الأمر ليس كذلك لو حاز المرهن لنسخة من السند الأصلي واحتفظ الراهن بالأصل، وعليه هل تُعتبر الحيَازةُ قد انتقلت بجزارة المرهن لنسخة من أصل سند الدين المرهون أم لا؟

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة نصا صريحا حيث أنه وبالرجوع للمادة 2/975 مدني والتي تنص على وجوب تسليم حيازة السند لم يميز بين أصل سند الدين ونسخته، إلا أنه يمكن الوصول إلى حكمها وذلك من خلال الاستناد لنص المادة 961 مدني والتي نصت على جواز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون. فلو سلمنا جدلا بوجوب حيازة المرهن للأصل فمعنى ذلك أن الرهون التي يحوز أصحابها التُّسَخَ فقط لا تعتبر نافذة في مواجهة الغير، وبالتالي يعتبر ذلك خروجاً عن الأصل العام في الرهون وما تقضي به القواعد العامة من جواز أن يضمن الرهن أكثر من دين⁽⁶⁾ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه وبالرجوع لنص المادة 326 مدني نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر الصورة الأصلية تنفيذية أو غير تنفيذية بمثابة السند الأصلي، ولها حُجِّيَّةُ الأصل متى كان المظهر الخارجي لها لا يعتره الشك في مطابقتها للأصل، ولم يرد في المادة أي استثناء، ويكون بذلك لا فرق بين حيازة الأصل وحيازة النسخة من حيث الاحتجاج بهما في مواجهة الغير⁽⁷⁾.

وإذا كان الأصل أن حيازة الدين المرهون تنتقل إلى الدائن المرهن، فإنه لا يوجد ما يمنع أن يوضع سند الدين المرهون في حيازة أجنبي يُعَيِّنُه المتعاقدان ويسمى عدلاً والذي يُشترط فيه أن يكون أهلاً للتعاقد والالتزام، فيحوز الشيء المرهون لحساب الدائن، وتكون له الحيازة العرضية فقط، بينما الحيازة القانونية تكون للدائن، ويعتبر العدل نائباً عنه نيابة قانونية⁽⁸⁾، ولا يصح الاتفاق على أن يكون الراهن عدلاً، وإذا حصل مثل هذا الاتفاق، اعتبرت الحيازة غير منتقلة من الراهن إلى المرهن، إذ لا يوجد ما يستدل به على وجود الرهن، وإذا حصل واتفق على احتفاظ الراهن بالحيازة، فإن الحيازة لا تكون قد انتقلت على النحو الذي يشترطه القانون لنفاذ الرهن في حق الغير، كما لا يصح أيضاً أن يكون عدلاً المدين بالالتزام المرهون حين يكون محل الرهن ديناً في ذمة الغير، لأن ذلك يعني أن المدين بالالتزام المرهون يحوز سند إثبات هذا الالتزام الذي عليه، ويجرد بذلك الدائن بهذا الالتزام من وسيلة إثبات حقه، ويجوز أن يكون العدل أحد الدائنين المرهنين إذا تعدد هؤلاء، ويكون له صفتان فيحوز المرهون بصفته دائناً مرهناً، وبصفته عدلاً نائباً عن بقية الدائنين المرهنين الآخرين⁽⁹⁾.

ويشترط أن يحصل الاتفاق على العدل بين الطرفين، ولا ضرورة لأن يدخل هو في الاتفاق، ولكن لا بد من قبول المهمة، فلا يكفي أن يتفق الراهن والمرهن على حيازة هذا الشخص بصفته عدلاً، كما لا يكفي أن يقوم أحدهما أو كلاهما بإخطار هذا الشخص بقيام الرهن وإعلانه بما اتفق عليه، بل يلزم أن يقبل هذا الشخص أن يحوز المرهون باسم المرهن ونيابة عنه، وقد يكون الاتفاق على العدل إما في عقد الرهن أو في عقد لاحق، ولا يشترط في الاتفاق أي شرط خاص، ويكون إثباته خاضعاً للقواعد العامة⁽¹⁰⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مسألة حيازة السند المثبت للدين ثار حولها جدل فقهي، إذ ذهب جانب من الفقه إلى عدم إمكانية اعتبار حيازة السند المثبت للدين بالحيازة الحقيقية للدين، فالحيازة في هذا الصدد تتم بحيازة الحق وليس بحيازة السند المثبت له، ولما كانت الحقوق لا يتصور حيازتها، فأحرى بأن يستغنى عن حيازة السند، ويكتفي بإبلاغ المدين دون تجريده من الحيازة.

ويرى الأستاذان بلانيول وريبير أن تسليم السند المثبت للدين ليس شرطا جوهريا في الرهن ومنه فإن الحيازة ليست لازمة إذ يجب إبلاغ المدين ليتحقق نزع الحيازة منه، لما قد يشكله اشتراط السند من عائق لرهن السديون غير المكتوبة⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: عناصر سريان الحيازة في رهن الدين العادي

إن الحكمة من انتقال حيازة السند إلى الدائن المرهن هي تحقيق علانية حق المرهن ليكون الرهن نافذا في حق الغير، بحيث يعلم هذا الغير أن الدين المرهون لم يعد من أموال الراهن الخالية من الحقوق⁽¹²⁾، ولهذا الانتقال عنصران لا بد أن تتسم بهما الحيازة، هما عنصر الظهور (العلانية) والاستمرار وسنحاول البحث في ماهية كل منهما كالآتي:

أولا: ظهور الحيازة

والمقصود أن تكون حيازة المرهن ظاهرة أن يفقد الراهن حيازة الشيء بحيث لا يبقى عنصرا من عناصر ائتمانه في مواجهة الغير⁽¹³⁾، وهذا الشرط اقتضته وظيفة الحيازة ذاتها التي هي تقوم بمهمة العلانية، وهو يقتضي بدوره بأن يتم الاستيلاء المادي على الشيء فعلا، فالحيازة الظاهرة يشترط أن تكون واضحة لا لبس فيها ولا غموض حتى يكون الغير على علم تام بأن الشيء في حيازة المرهن أو العدل على أساس أنه مرهون⁽¹⁴⁾، فإذا كانت خفية كما في حال الحيازة الحكمية فإن الرهن لا يسري على الغير.

فشرط العلانية يتحقق متى كان الغير عالما بوضعية الشيء أو كان بإمكانه أن يعلم لو بذل قدرا من الجهد طبقا لما تقرره القواعد العامة التي يتحدد بها معيار حسن النية، ونعتقد في هذه الحالة أن هذا الغير غير مهتم أو كان مهملا فلا يحق أن يستفيد من خطأ ارتكبه هو. وبهذا المعنى يقول الأستاذ علي سليمان "فقد تكون الحيازة ظاهرة للعيان لا يخفيها الحائز على أحد ومع ذلك يجهل ذو مصلحة وجودها أما لعدم اهتمامه أو لعدم يقظته أو لغيابه، فلا تكون الحيازة حينئذ مشوبة بعيب الخفاء..."⁽¹⁵⁾.

ولما كان موضوعنا رهن الدين فإنه لا يلزم أن تكون حيازة المرهن للشيء المرهون حقيقية، بل يكتفي بالحيازة الرمزية، أي لا يلزم أن يجوز الشيء ذاته، ولكن تكفي الحيازة الرمزية مادامت ظاهرة، إذ كل ما يتطلبه القانون هو أن يوضع المرهون تحت سيطرة المرهن، بشكل يدل الغير على أنه أصبح له حق عليه، وبمنع الراهن من الإفادة به لزيادة ائتمانه، لذا تتجلى الحيازة الرمزية في القانون بإجازته لرهن الديون اكتفاءً بتسليم سنداتها لأن الدين شيء معنوي لا يتصور حيازته، فالقانون يستعيز عن حيازة الدين بحيازة سنده أي يكتفي بحيازة رمزية له⁽¹⁶⁾. وتقدير ما إذا كان الانتقال ظاهرا للحيازة مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي وله السلطة في تقدير ذلك ولا يخضع فيها للرقابة⁽¹⁷⁾.

ثانيا: استمرار الحيازة

زيادة على عنصر الظهور والعلانية فإنه يجب أن يكون انتقال الحيازة مستمرا ودائما، وهذا ما يقرره المشرع ضمن الأحكام العامة للرهن الحيازي في المادة 952 مدني والتي جاء فيها: "إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن كل هذا دون إخلال بحقوق الغير". فشرط استمرارية الحيازة يقصد به استمرار تخلي الراهن عن حيازة محل الرهن إلى المرتهن أو الأجنبي وألا يعود المرهون إلى يده، لكن ليس هناك ما يمنع الحائز دائنا أو أجنبيا، من نقل الحيازة إلى غيره إذا استوجبت طبيعة استغلال محل الرهن نقل حيازته لهذا الغير كوديعة لديه أو يضعه بين يده بأي صفة عارضة أخرى، كل هذا ونحوه لا يحول دون سريان الرهن في مواجهة الغير مادامت يد غير المرتهن أو الأجنبي يدا عارضة، ومادام محل الرهن لا يعود إلى حيازة الراهن ذاته مما يوقع الغير في وهم، لأنه هو الذي ينبغي أن يعلم الغير المتعامل معه بأن ما رهنه لم يعد ملكا ملكية حرة خالصة له، بل ترتب على ما رهنه حق يثقله لمصلحة الدائن المرتهن⁽¹⁸⁾.

فالقاعدة في الرهن الحيازي وطبقا لنص المادة 952 مدني السابق ذكرها، هي أنه يترتب على عودة المرهون إلى يد الراهن انقضاء الرهن ولا يعتبر بذلك الرهن نافذا اتجاه الغير لتخلف شرط نفاذه⁽¹⁹⁾.

ولقد عالج المشرع مسألة عودة المرهون إلى الراهن لأنه قد يحدث أن يفقد الدائن الحيازة ويعود محل الرهن إلى الراهن بصفة مؤقتة لصالح الراهن أو لصالح الشيء المرهون نفسه وتكون هذه العودة للحيازة بعلم المرتهن ورضاه، وإما أن تقع دون علمه وغصبا عنه، وعليه فإن سند الدين المرهون إذا عاد إلى الراهن فهو إما أن يعود باختياره وإما قسرا عنه:

1- الرجوع الاختياري لسند الدين:

طبقا لنص المادة 952 مدني نجد أن المشرع قد قرر شروطا ووجب توفرها للاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير وهي لا تتحقق إذا ما عاد محل الرهن إلى رهنه لأنه في هذه الحالة لا يمكن للغير معرفة الرهن فلا يكون له وجود اتجاهه، لهذا السبب قرر له المشرع من الحماية ما يمنع نفاذ الرهن في حقه.

فالأصل أن تبقى حيازة الشيء المرهون للدائن المرتهن دون الراهن طوال مدة الرهن الحيازي، أما إذا عاد محل الرهن إلى رهنه بعلم المرتهن ورضاه، كان ذلك قرينة على انقضاء الرهن الحيازي، ولما كان رجوع الحيازة إلى الراهن لا يقصد به دائما التنازل عنها بصفة دائمة، فقد اعتبره المشرع قرينة بسيطة يجوز للدائن أن ينفيها بإثبات أنه لم يقصد بإرجاع المرهون إلى الراهن انقضاء الرهن، بل سلم إليه المرهون على سبيل الإيجار أو الوديعة أو العارية، أو لاستخدامه إياه لضرورة أو حاجة طارئة أو أي سبب كان غير النزول عن حق الرهن⁽²⁰⁾. وإذا نجح المرتهن في إقامة الدليل على أنه لم يقصد بإرجاع المرهون إلى الراهن انقضاء الرهن، يبقى الرهن نافذا في مواجهة الراهن، ولكنه لا يكون ساريا في مواجهة الغير إلا إذا عاد المرهون إلى حيازة المرتهن من جديد⁽²¹⁾.

وعليه فإن المرتهن إذا ما استعاد محل الرهن من رهنه، فإن سريان الرهن في مواجهة الغير، لا يكون إلا من تاريخ الحيازة الجديدة، ولا يعتبر مرهونا في حقه في الفترة التي يكون فيها في يد الراهن، وينبغي على ذلك أن الغير لو كسب

حقا عينيا على محل الرهن في الفترة ما بين خروجه من حيازة الدائن المرتهن وعودته إلى حيازته، كرهن حيازة آخر المرتهن ثان حسن النية، فإن لهذا الأخير أن يحتج بحقه على الدائن المرتهن الأول بعد عودة الشيء المرهون إلى حيازته⁽²²⁾.

2- رجوع سند الدين خلسة أو غصبا لراهنه:

تنص المادة 2/962 مدي على أنه: "إذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة".

فقد يحدث أن تسلب حيازة سند الدين المرهون من يد الدائن المرتهن بدون رضاه كأن يؤخذ منه خلسة كسرقة منه أو عنوة باغتصابه منه وانتزاعه من يده، فإن خروج السند المرهون في هذه الحالة لا يفقد الدائن المرتهن حقه في الرهن ويستمر هذا الحق في نفاذه في مواجهة الغير، الأمر الذي يعني إبطال كل تصرف يرتبه الراهن على محل الرهن إذا ما استرده خلسة أو غصبا، فيستعيد المرتهن محل الرهن حاليا من أي التزام أو حق، حتى في مواجهة الغير الذي حازه بحسن النية، وله أن يلجأ لاسترداده خلال ثلاث سنوات من تاريخ اختلاسه أو اغتصابه منه، وهو ما عالجها المشرع الجزائري في المادة 836 مدي.

المطلب الثاني

شرط الإعلان والقبول

إن القانون يستلزم لنفاذ رهن الديون العادية في حق الغير، زيادة على انتقال حيازة سند الدين المرهون إلى المرتهن أو إلى الأجنبي الذي يعينه المتعاقدان، أن يكون الرهن نافذا في حق المدين بإعلانه أو قبوله، وأن يكون هذا القبول ثابتا التاريخ، وهذا ما تقرره المادة 2/975 مدي والتي جاء فيها: "ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول".

ويكون المشرع بذلك قد اشترط وجوب استيفاء إجراءات حوالة الحق حتى يكون رهن الدين نافذا في حق الغير وهذا عملا بالمادة 241 مدي والتي تنص على أنه: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابتا التاريخ". فلا تنفذ الحوالة في حق الغير إلا بأحد الإجراءين: إما بإعلان المدين بهذه الحوالة وإما قبوله لها.

الفرع الأول: إعلان المدين بحوالة الدين المرهون

يكون إعلان⁽²³⁾ المدين بحوالة الدين المرهون بإجراء غير قضائي عن طريق ورقة رسمية من أوراق المحضرين، ولا يتطلب أن يتضمن هذا الإعلان مضمون الرهن ولا ضرورة إعطاء المدين بالدين المرهون نسخة من عقد الرهن، بل يكفي أن يشمل الإعلان على ما يفيد حصول الحوالة على سبيل الرهن مع ذكر شروطها الجوهرية⁽²⁴⁾.

وإبلاغ المدين بالدين المرهون وإن كان يغلب أن يوجهه المرتهن، لأن هذا الإجراء يهيمه أكثر من الراهن إذ يخشى إن هو تباطأ في القيام بهذا الإبلاغ أن يتصرف الراهن في الحق المرهون أو أن يستوفي من المدين بالدين المرهون دينه فيكون الرهن غير ذي جدوى، إلا أنه يمكن للراهن أن يقوم بهذا الإجراء إذا خشي أن يحجز دائنوه على حقه تجاه مدينه.

ويمكن أن يتحمل الراهن مهمة الإبلاغ بموجب اتفاق مع دائته المرهن، خاصة أن هذا لا يتناقض مع مبدأ سلطان الإرادة ولا يمس بالنظام العام، فإن لم يقم الراهن بإبلاغ مدينه يكون مسؤولاً عن هذا التقصير اتجاه المرهن⁽²⁵⁾. ويوجه إعلان حوالة الدين المرهون إلى المدين أو إلى ورثته، أو إلى نائبه كمثل الجمعية أو مدير الشركة أو الولي أو الوصي أو القيم، أو إلى شخص تكون له صفة في وفاء الحق عن المدين، وإذا كان الدين المحال به حقا مستقبلا، جاز توجيه الإعلان إلى جميع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مدينين بهذا الدين⁽²⁶⁾.

وفي حال تعدد المدينين بالدين المرهون فإن الإعلان يوجه إليهم جميعا، فإن كانوا غير متضامين أعلن كل واحد منهم بنسبة دينه، أما إن كانوا متضامين فيما بينهم وجه الإعلان إلى كل واحد منهم لكن بكل الدين لأن المدين المتضامن يكون مسؤولاً عن كامل الدين ولا ينقسم بين المدينين، أما إذا استثنى أحد المدينين من الإعلان حتى وإن كان متضامنا مع غيره من المدينين فإن الرهن لا يكون نافذا في مواجهته لأن نفاذه لا يكون إلا في حق من أعلن به⁽²⁷⁾.

ويكون إعلان الحوالة في الموطن الحقيقي للمدين بالدين المرهون، لا في الموطن المختار، ذلك أن الموطن المختار إنما يكون للإعلانات المتعلقة بتنفيذ التصرفات القانونية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 39 مدني على أنه: "يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين"، والحوالة ليست تنفيذا للحق، بل هي نقلا له إلى دائن جديد⁽²⁸⁾.

ولم يحدد المشرع مدة الإعلان، فيمكن أن يوجه في أي وقت على أن لا يكون هذا الإبلاغ تاليا لإجراء يمنع ترتيب فائدته، كما لو أحال الراهن حقه لشخص آخر على سبيل التملك وقام المحال له بإعلان المحال عليه قبل أن يقوم المرهن بالإعلان لنفاذ الرهن أو كتوقيع الحجز على ما للراهن لدى مدينه قبل الإعلان أو شهر إفلاس الراهن أو إعساره، ففي كل هذه الحالات يكون الإبلاغ عديم الجدوى وغير نافذ ولا يحتج به على الغير المحال له الذي نفذت حوالاته قبل الرهن، ولا على دائني الراهن المفلس أو المعسر إذا تأخر الإبلاغ عن توقيع الحجز أو شهر إفلاس الراهن⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: قبول المدين بحوالة الدين المرهون

يعتبر القبول إجراءً معادلا للإعلان حسب نص المادتين 241 و 975 من القانون المدني، ولا يُشترط أن يكون هذا القبول الصادر عن المدين بالدين المرهون في شكل خاص، بل يجوز أن يتم شفاهة، أو في ورقة رسمية أو عرفية، وليس ثمة ما يمنع أن يقع هذا القبول ضمنيا كما لو دفع المدين جزءا من الدين للمحال له بعد الحوالة ولا تشور هنا إلا مسألة إثبات هذا القبول، وهي مسألة تخضع للقواعد العامة في الإثبات⁽³⁰⁾، فالقبول يعد إقرارا من المدين بالدين المرهون وبالتالي يكون الرهن نافذا في حقه، وناظا في حق الغير بشرط أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ، وفي ذلك حماية للدائن المرهن (المحال له) من خطر تقديم التاريخ غشا وإضرارا به، إذا تعددت الحوالة بنفس الحق من المحيل لأشخاص متعددين⁽³¹⁾.

ويصح أن يصدر القبول وقت إنشاء الرهن وفي نفس الورقة التي دون فيها رهن الدين أو بعد إنشائه على أن لا يمس ذلك بالحقوق التي اكتسبها الغير بعد إنشاء الرهن وقبل قبوله. أما قبل انعقاد عقد الرهن فإنه لا يصح صدور هذا القبول لأنه لا يفيد علمه به، وعلم المدين بالدين المرهون أمر جوهري لنفاذ الرهن في حقه وفي حق الغير⁽³²⁾.

وهذا القبول من المدين بالدين المرهون لا يعني أن المدين قد تنازل عن الدفع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة المدين الراهن، بل تبقى هذه الدفع ثابتة له بحيث يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الدائن المرهن، ويستثنى

من ذلك الدفع بالمقاصة إذا كان المدين بالدين المرهون قد قبل بالحوالة دون تحفظ، وهذا حسب المادة 1/303 مدني⁽³³⁾.

ويصدر القبول من المدين بالدين المرهون أو من نائبه، أو من أي شخص آخر يمكن أن يوجه إليه الإعلان فيما لو كانت الحوالة قد أعلنت، وكما أشرنا فإنه لا يعتبر إعلان أحد المدينين المتضامنين بالحوالة إعلانا للباقيين، كذلك لا يعتبر قبول أحد المدينين المتضامنين بالحوالة قبولا بها من الباقيين⁽³⁴⁾.

وقد يحدث أن يعلم المدين بالدين المرهون بوقوع الحوالة دون أن يعلن بها أو يصدر منه قبول بها، كما لو حضر المدين بالدين المرهون مجلس عقد الرهن فعلم بإنشائه، أو يكون قد أخطر عن طريق أجنبي شفويا أو كتابيا بوقوع الرهن، أو أن يكون الدين المرهون مضمونا برهن رسمي وأشتر المرتهن على هامش القيد بالرهن، فعلم المدين بالدين المرهون به من هذا الطريق، أو بأي طرق يصل به رهن الدين إلى علمه من غير الإعلان أو قبوله له، لا يعتبر كافيا في جعل رهن الدين نافذا، لأن مجرد العلم الفعلي للمدين لا يغني عن إعلانه أو قبوله بالرهن، ذلك أن القانون قد رسم طريقا محددًا لعلم المدين بالدين المرهون، وبذلك نفاذه في حق الغير، وهما إعلان المدين بالدين المرهون، أو قبوله له، وأن يكون هذا القبول ثابتًا التاريخ.

ونشير إلى أن مرتبة الرهن تتحدد بالتاريخ الثابت لقبول المدين، أو لإعلانه، إذا كان الدائن المرتهن قد تسلم سند الدين المرهون قبل ذلك، أمّا إذا حصل تسليم السند في تاريخ لاحق للتاريخ الثابت للقبول، أو للإعلان، كانت مرتبة الرهن من تاريخ التسليم، والأصل أن يفترض أن الحيازة قد تمت مع الإعلان، أو القبول، أو قبله، وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني

آثار نفاذ رهن الدين العادي في حق الغير

إذا توفرت شروط نفاذ رهن الدين في حق الغير السابق ذكرها، ترتب للمرتهن في مواجهة الغير جملة من الحقوق التي تكفل له استيفاء حقه، وتمثل هذه الحقوق في حقه في حبس الدين المرهون، وحقه في التقدم على سائر الدائنين، وكذا حقه في تتبع الدين المرهون في أي يد ينتقل إليها، وستعرض لهذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأول

حق الدائن المرتهن في حبس الدين المرهون

يمنح الرهن الحيازي للدائن المرتهن الحق في أن يحبس المال المرهون ضمانا لوفاء حقه إلى حين استيفاء هذا الحق كاملا، ويجد الدائن المرتهن سنده القانوني لممارسته لحقه في حبس المرهون⁽³⁶⁾ في كل من نص المادة 948 من القانون المدني والتي جاء فيها: "...، أن يسلم إلى الدائن...، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يحوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين...،" وفي نص المادة 962 من القانون المدني والتي جاء فيها: "يحول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون.

وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو علمه فله الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة".

وهذان النصان وإن كانا قد وردا عامين بشأن حق المرتهن في حبس الشيء المرهون رهنا حيازيًا إلا أنّهما ينسحبان أيضًا على حق مرتهن الدين في حبسه، وذلك لأن حقوق والتزامات الراهن والمرتهن في رهن الدين هي نفس حقوقهما والتزامتهما في رهن الأشياء الأخرى⁽³⁷⁾.

ولبيان حق الدائن المرتهن في حبس الدين المرهون فإننا نتعرض له في العناصر التالية:

الفرع الأول: مضمون حق حبس الدين المرهون.

يعتبر حق الحبس من أهم ما يميز به الرهن الحيازي عن باقي التأمينات الأخرى، وهو حق يثبت للدائن المرتهن أيًا كان الشيء المرهون، عقارا أو منقولًا وسواء كان المنقول ماديًا أو معنويًا كالديون⁽³⁸⁾، وهو أحد السلطات التي يخولها الحق العيني التبعية للدائن المرتهن رهن حيازة، ويكون له بمقتضاه الامتناع عن التخلي عن الشيء المرهون طالما أن حق الرهن لم ينقضي وبصفة خاصة أنه لم يستوف حقه كاملاً، وما لم تستعمل إحدى الرخص الواردة في المادتين 971، 972 مدني جزائري.

ولما كان الحبس يتعلق بحيازة السند المثبت للدين المرهون، فإنه يجب أن تبقى حيازة السند المرهون بين يدي المرتهن وتحت حيازته المباشرة، أو تحت يد من يجوز لمصلحته كالأجنبي الذي اتفق عليه المتعاقدان أو حارس قضائي عينته المحكمة وفقاً لنص المادة 2/958 مدني جزائري. وهما بذلك يجوزان السند المرهون لحساب الدائن المرتهن، وعليهما عدم التخلي عن الحيازة إلا بإذنه، وإلا فإنهما يعدّان مسؤولين عن كل ضرر يتعرّض له الدائن المرتهن لو أخرجوا محل الرهن من حيازتهما⁽³⁹⁾.

وسلطة الدائن المرتهن في حبس محل الرهن، تبقى قائمة ولو خرج السند من حيازته دون إرادته أو دون علمه، فإذا خرج سند الدين المرهون من حيازة المرتهن دون إرادته أو دون علمه، كما لو غصب السند أو سرق، فإن ذلك لا يؤثر في عقد الرهن الذي يبقى لازماً في حق الراهن وبالتالي يكون للمرتهن الحق في استرداده وفقاً لأحكام الحيازة، سواء خرج إلى يد الراهن، أو إلى يد غيره⁽⁴⁰⁾.

ولم يبين المشرع ما إذا كان المدين بالدين المرهون ملزماً بمباشرة حق الحبس على الدين المرهون لمصلحة الدائن المرتهن، ولكن الثابت أن علاقة المديونية والدائنية التي تنشأ بين الدائن المرتهن والمدين بالدين المرهون تمنع هذا الأخير من التصرف في الدين المرهون وتفرض عليه الاحتفاظ بحيازته بوصف حق الدائن المرتهن متعلقاً به، فيمتنع على المدين بالدين المرهون أن يخرج من حيازته الدين المرهون إلا للوفاء للمرتهن عند حلول أجل الدين المضمون قبل حلول أجل الدين المرهون أو للمرتهن والراهن معاً إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون، على أن الدائن المرتهن يمارس حق الحبس على السند نفسه إذ هو الوسيلة التي يتم بها التنفيذ على الدين المرهون⁽⁴¹⁾.

وحق الحبس الثابت للدائن المرتهن لا يكون إلا بضمان الدين المضمون بالرهن، ولا يكون بالنسبة للديون الأخرى التي قد يكون المدين الراهن ملزماً بها للدائن المرتهن، قبل الرهن أو بعده، فيجب على الدائن المرتهن رد الشيء المرهون للمدين الراهن، إذا استوفى الدائن المرتهن كل حقه المضمون بالرهن كاملاً، ولو كانت له ديون أخرى على المدين الراهن⁽⁴²⁾.

وحق الدائن المرتهن في حبس محل الرهن - كحق الرهن ذاته - حق غير قابل للتجزئة، بمعنى أن محل الرهن يبقى كله ضامنا لوفاء محل الالتزام كله وكل جزء منه مَهْمَا كان صغيرا، وذلك حتى ولو كان محل الرهن بطبيعته قابلا للتجزئة، ما لم يقضي القانون أو يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك، سواء في عقد الرهن ذاته أو بعده، لأن عدم قابلية محل الرهن للتجزئة وإن كان من طبيعة الرهن إلا أنه ليس من مستلزماته وجوهره، وبناء على ذلك فإن حق الدائن المرتهن في حبس محل الرهن يبقى قائما حتى وفاء كامل حقه المضمون بالرهن⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: الاحتجاج بحق الحبس

نص القانون المدني الجزائري في المادة 1/962 على أنه: "يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون". فيكون للدائن المرتهن طبقا لنص هذه المادة أن يحتج بحق الحبس الممنوح له في مواجهة كل من له علاقة بالرهن من الناس كافة، فله أن يحبس الدين المرهون في مواجهة الراهن حتى يستوفي كامل حقه، كما له أن يحتج بحقه في الحبس اتجاه الغير الذي تصرف له الراهن في الدين المرهون ببيعه أو هبته له بعد الرهن، كما له أن يحتج به في مواجهة دائي الراهن سواء كانوا دائنين عاديين أو الدائنين أصحاب الحقوق العينية التبعية المثقل بها الدين المرهون، مادامت هذه الديون تلي مرتبة دين الدائن المرتهن الذي يمارس في مواجهتهم حقه في حبس محل الرهن، فإذا رتب مالك الشيء رهنا ثانيا، كان للمرتهن الأول الاحتجاج بحقه في الحبس في مواجهة المرتهنين اللاحقين له.

في المقابل ليس للمرتهن أن يحتج بحقه في الحبس اتجاه الغير ممن حفظ حقه طبقا للقانون، شأن من اكتسب حقا عينيا أصليا أو تبعا على الشيء المرهون قبل نفاذ الرهن اتجاههم، غير أن سريان حق الحبس في مواجهة الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين في المرتبة للمرتهن الحائز، لا يمنع هؤلاء من حق التنفيذ على المال المرهون، لأن الرهن لا يخرج المال المرهون من ملكية الراهن وبالتالي من الضمان العام لدائنيه⁽⁴⁴⁾، وهذا ما تُقرُّه المادة 962 مدني والتي جاء فيها: "يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون".

وتجدر الإشارة إلى التساؤل الذي أثير عما إذا كان يجوز التمسك بالحبس في مواجهة من رسا عليه المزداد في حالة البيع الجبري للمال المرهون، فإنه يفرق بين فرضين في هذه الحالة، فإذا كان الدائن المرتهن هو الذي طلب البيع فلا يستطيع أن يحبس الدين المرهون عن الراسي عليه المزداد لأن طلب البيع واللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري يفيد ضمنا التنازل عن التمسك بالحق في الحبس وعلى الدائن أن يستوفي حقه من ثمن البيع وفقا لمرتبته، أما إذا كان الذي طلب البيع دائما آخر غير المرتهن فإن الأخير لا يستطيع التمسك بالحق في الحبس إخلالا بحقوق الغير التي تم حفظها قانونا قبل نفاذ الرهن، فلا يجوز التمسك بالحق في الحبس في مواجهة من تقرر لهم حق امتياز على الدين المرهون قبل نفاذ حق الدائن المرتهن، فإن طلب أحد منهم البيع فلا يجوز التمسك بالحبس في مواجهة من رسى عليه المزداد، أما إذا كان طلب البيع صادرا من دائن عادي أو دائن متأخر عن المرتهن أو صاحب حق امتياز تقرر بعد نفاذ حق الدائن المرتهن فيحق للأخير الامتناع عن تسليم المرهون إلى الراسي عليه المزداد طالما أنه لم يستوف حقه⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني

حق الدائن المرهن في تتبع الدين المرهون

لم يأت المشرع الجزائري بنص ينظم حق المرهن في التتبع ضمن أحكام الرهن الحيازي، وإنما اكتفى بالإشارة الواردة في نص المادة 948 مدني والمتعلقة بتعريف عقد الرهن الحيازي، والتي جاء فيها: "... في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"، وهذا بخلاف ما ذهب إليه حينما نص على حق التتبع في الرهن الرسمي في مادة مستقلة وهي المادة 911 مدني.

ويُقصد بحق التتبع حق الدائن المرهن في التنفيذ على الدين المرهون، ولو انتقلت ملكيته إلى غير الراهن، ما دام الرهن نافذا في مواجهة من انتقلت إليه الملكية⁽⁴⁶⁾. فحق التتبع إذن هو الوسيلة التي يستطيع الدائن بواسطتها أن ينفذ على المال المرهون، إذا ما خرج من ملكية الراهن، ودخل في ملكية شخص آخر، فإذا قام الراهن بالتصرف في الدين المرهون بيعه إلى شخص أجنبي، كان للدائن المرهن أن ينفذ على المرهون في مواجهة مالكه الجديد، ويتقاضى حقه منه⁽⁴⁷⁾.

والتتبع المقصود هنا ليس التتبع المادي للحيازة، إذ الفرض أن المرهن يحتفظ بحيازة المرهون كشرط لنفاذ الرهن اتجاه الغير، وإنما هو تتبع معنوي للملكية. مما مقتضاه أن تصرفات الراهن في الشيء المرهون بعد استكمال الرهن لإجراءات نفاذه والمستمر نافذا تجاههم، لا تؤثر في حق المرهن في التنفيذ على الشيء المرهون بالرغم من انتقال ملكيته لشخص غير مسؤول شخصيا عن الدين⁽⁴⁸⁾.

والمرهن وإن لم يكن حائزا للدين المرهون حيازة مادية، فإن حيازته لسند الدين لا تعدو أن تكون إلا حيازة رمزية والحائز الحقيقي هو المدين بالدين المرهون، إذ أن السند المثبت للدين منفصل عن محله، فيحوز الدائن المرهن السند المثبت للدين بينما يحوز المدين بالدين المرهون محله وهو الدين المرهون ذاته، وهذا لا يمنع الدائن المرهن من ممارسة حقه في التتبع سواء بالنسبة للسند أو لمحله وذلك بمقتضى التزامه بالمحافظة على الدين المرهون، فيكون للمرهن أن يحتج بحقه العيني في مواجهة الغير الذي تصرف له الراهن في الشيء المرهون بالبيع أو الهبة....، فإذا قام الراهن بالتصرف في الدين المرهون للغير حتى ولو لم يخرج الدين من حيازة المدين بالدين المرهون فيمكن للدائن المرهن أن يحتج بحقه المتعلق بالدين أمام هذا الغير وأن يتخذ الإجراءات التي تكفل له المحافظة على حقه، واتخاذ هذه الإجراءات ليس مُستمدًا من التزامه بالمحافظة على الدين المرهون إنما مستمد من حقه في الحفاظ على حقه المتعلق بالدين المرهون، فيكون للمرهن الحق في تتبع الدين المرهون حتى ولو بقي في حيازة المدين بالدين المرهون إذا كان الراهن قد تصرف فيه للغير لأن المقصود هنا هو التتبع القانوني لا المادي⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثالث

حق التقدم

متى ما أصبح الرهن الحيازي نافذا في مواجهة الغير، فإنه يحول للدائن المرهن إذا ما حل أجل وفاء الالتزام المضمون به، ولم يقدّم المدين بأدائه، الحق استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون، أو من المال الذي يحل محله، وذلك بالتقدم

على سائر الدائنين العاديين أيا كان تاريخ نشوء دينهم والدائنين التاليين له في المرتبة⁽⁵⁰⁾، وهذا ما تقرره المادة 948 مدني بقولها: "أن يتقدم الدائنون العاديون والدائنون التاليون له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون". فحق الدائن المرتهن في التقدم من أهم الآثار التي يرتبها عقد الرهن الحيازي لهذا المرتهن، بل إن هذا الحق هو الذي يعطي الرهن أهميته لاعتباره وثيقة ضمان للوفاء بالحقوق المالية في الذمة لأنه يجنب الدائن المرتهن أي مزاحمة من بقية الغرماء عند استيفاء حقه من المرهون بالتنفيذ عليه، فميزة التقدم تقتضي بطبيعتها وجود تراحم بين الدائنين، وعلى ذلك إذا تعدد الدائنون، وكانت أموال المدين لا تفي بها جميعا، فإذا كان أحد هؤلاء الدائنين مرتهنا، فإن هذا المرتهن يتقدم في استيفاء حقه من ثمن الشيء المرهون على غيره من الدائنين العاديين، وما تبقى من ثمن المرهون المبيع يدخل في الضمان العام ليقاسمه الدائنون العاديون قسمة غرماء⁽⁵¹⁾.

أما إذا تعدد الدائنون المرهونون لنفس الشيء فإن الأسبقية تكون لمن كان رهنه نافذا في حق الغير أولا، وما دام موضوعنا يتعلق برهن الدين فإن مرتبة الدائن المرتهن فيه تتحدد بالتاريخ الثابت للإعلان أو القبول زيادة لحيازته للسند المثبت للدين المرهون معا.

والمرتهن لا يباشر حقه في التقدم على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين التاليين له في المرتبة بالنسبة للدين الأصلي الذي تقرر الرهن ضمانا للوفاء به فقط، بل يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ملحقاته⁽⁵²⁾، وهي تشمل:

- المصروفات الضرورية التي أنفقها المرتهن من أجل المحافظة على الدين المرهون، والتي بدون إنفاقها يهلك المرهون ويتلف، وهذه المصروفات يضمنها كذلك امتياز مصروفات الحفظ والصيانة والمنصوص عنها في المادة 1/992 مدني والتي جاء فيها: "المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، يكون لها امتياز عليه كله"، وبالرغم من أحقية المرتهن في الرجوع بقيمة هذه المصروفات على المدين بموجب قواعد الإثراء بلا سبب، لا بناء على عقد الرهن، ومع ذلك تضمن بالرهن لعلاقتها الظاهرة به⁽⁵³⁾.

ولقد قصر المشرع الجزائري ضمان الرهن للمصروفات على المصروفات الضرورية فقط، أما المصروفات النافعة فلا يضمنها الرهن ولكن للدائن المرتهن استردادها عن طريق حقه في حبس المرهون، وهذا ليس بناء على عقد الرهن بل استنادا إلى القواعد العامة في الحبس المنصوص عليها في المادة 200 مدني⁽⁵⁴⁾.

- كما يضمن الرهن أيضا التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب محل الرهن، كما لو كان في المرهون عيب خفي ترتب عليه إلحاق ضرر بالمرتهن، أو أدى إلى إلزامه بدفع تعويض للغير، وذلك تأسيسا على الفعل الضار، أو المسؤولية التقصيرية، وليس على عقد الرهن، ولكن لعلاقتها الظاهرة به جعلت مضمونة بنفس مرتبته⁽⁵⁵⁾.

- ويضمن المصروفات المتعلقة بعقد الرهن كالمصاريف والرسوم اللازمة لتحرير العقد وإثبات تاريخه، وكذلك رسوم التوثيق إذا ما كان مصدر الالتزام المضمون عقد قرض وتطلب قيامه إنفاق بعض النفقات، كما يدخل أيضا في هذه المصروفات أتعاب المحامي، هذه المصروفات كلها إذا ما قام الدائن بدفعها فإن الراهن يلتزم بتسديدها له، وللدائن المرتهن حبس محل الرهن حتى يستوفيهما كلها، وأساس هذا الحق هو إرادة طرفي الرهن - ولهذا لو اتفقا أن يتحمل بها الدائن المرتهن كان ذلك سائغا⁽⁵⁶⁾.

- كذلك يضمن المصروفات التي يقتضيها تنفيذ الرهن الحيازي ونفاذه في مواجهة الغير، كنفقات نقل حيازته وتسلمه من قبل الدائن المرهن، وكذلك نفقات إعلان رهن الدين إلى المدين، وكذلك نفقات رده إلى الراهن، وهذه النفقات شأنها شأن النفقات المتعلقة بعقد الرهن، تقع على عاتق الراهن ما لم يتفق على غير ذلك، فإذا دفعها المرهن ضمنها الرهن مع أصل الدين.

أما عن الفوائد المتفق عليها بين الطرفين، وكذلك فوائد التأخير فإن المشرع الجزائري حسنا فعل حيث لم يجعلها من المصاريف المضمونة بذات محل الرهن وبنفس مرتبة محل الالتزام المضمون، وهو يتسق برأيه هذا مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من تحريم للربا، وهذا خلافا لما ذهب إليه العديد من التشريعات المدنية العربية⁽⁵⁷⁾، حيث جعلت من الرهن الحيازي ضامنا لجميع الفوائد المستحقة عن الدين بذات مرتبة أصل الحق.

ويستوفي الدائن المرهن حقه على أن تختلف طريقة استيفائه بحسب مدى تزامن حلول أجل كل من الدين المضمون والدين المرهون، لنميز بذلك بين صورتين:

الصورة الأولى: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 980 مدني، وهي تفترض حلول أجل الدين المرهون قبل أجل الدين المضمون بالرهن، وفيها لا يقبض الدين إلا الراهن والمرهن معا، ولا يجوز للمدين أن يوفي لأحدهما، والحكمة من ذلك أن الراهن هو صاحب الدين، والمرهن هو صاحب الحق في الحيازة، فكل منهما تعلق حقه بالدين المرهون، ويمكن لكليهما أن يطلب من المدين إيداع الدين، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه، ولم يبين القانون المدني الجزائري أين يتم إيداع هذا الدين، وبذلك يكون الأمر متروكا لاتفاق الراهن والمرهن، فقد يتفقان على إيداعه في خزنة المحكمة، أو في مصرف، أو عند أحدهما، أو عند شخص آخر يتفقان عليه.

وعلى المرهن والراهن أن يتعاونوا على استغلال المبلغ الذي آداه المدين، على أحسن الوجوه لفائدة الراهن، على ألا يكون فيه ضرر على الدائن المرهن، فإذا رأيا أن يشتري الراهن بهذا المبلغ عينا كسيارة أو عقار مثلا، اشترت العين ملكا للراهن، إلا أن عليه أن يبادر إلى إنشاء رهن جديد على هذه العين لمصلحة الدائن المرهن.

الصورة الثانية: فقد نظمها المشرع في نص المادة 981 مدني والتي جاء فيها: "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون مستحق الأداء جاز للدائن المرهن إذا لم يستوفي حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له أو أن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا للمادة 970 الفقرة الثانية"، وفيها يفترض حلول أجل كل من الدين المرهون والدين المضمون معا، فإن كان الدينان من جنس واحد، كما لو كان كل واحد منهما مبلغا من النقود مثلا فلا داعي لبيع الدين المرهون، وإنما يحصل الدائن المرهن على حقه منه مباشرة وإن بقي شيء من الدين المرهون بعد استيفاء الدائن المرهن حقه منه رده إلى الراهن.

أما إذا كان الدينان من جنسين مختلفين كان للدائن المرهن أن يطلب من المحكمة أن يبيع الدين المرهون، ويستوفي حقه من ثمنه بالتقدم على بقية الدائنين، أو أن يطلب من القاضي أن يملكه الدين المرهون وفاء لدينه بحسب قيمته المقدرة بواسطة الخبراء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإحالة على المادة 970 مدني غير سليم، لأن هذه الأخيرة متعلقة بالرهن حسن النية إذا كان الراهن لا يملك التصرف في المرهون، والصواب هو الإحالة على الفقرة الثانية من المادة 973 مدني والتي تجيز للمرهن أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء.

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نظم رهن الدين العادي باعتباره رهنا حيازيا واردا على منقول، وحيث أن الديون العادية بوصفها المثال الحي للمنقولات المعنوية لها طبيعتها الخاصة، فإن التقنين المدني الجزائري يقضي بأنه لا يكفي أن ينعقد الرهن الحيازي حتى يتولد منه حق سار في مواجهة الغير، بل يلزم توفر مجموعة من الشروط. ويعتبر انتقال الحيازة شرطا عاما لسريان جميع أنواع الرهن الحيازي على الغير بما فيها رهن الدين العادي، وبهذا لا يكون رهن الدين العادي نافذا في حق الغير إلا بحيازة سند الدين المرهون، ولقد حاولنا في هذه الدراسة أن نبين شرط الحيازة وفق ما يتماشى وطبيعة الدين المرهون من خلال التعرض إلى كيفية انتقالها وعناصر سرياتها في حق الغير. وشرط الحيازة لا يكفي بل يلزم أن تتوفر إلى جانبه شروط أخرى نتيجة ما تستلزمه طبيعة الدين العادي من أحكام خاصة، فاشتراط المشرع إلى جانب حيازة سند الدين أن يكون الإعلان الذي حصل للمدين الملتزم بالدين المرهون أو القبول الحاصل منه ثابتا التاريخ، وهذا استيفاء لإجراءات حوالة الحق. فإذا توفرت في رهن الدين العادي شروط نفاذه على الغير، ينشأ للمرهن حقوق في مواجهة الغير تتفق ووظيفة الرهن التأمينية، فيكون للدائن المرهن الحق في حبس سند الدين حتى يستوفي كل ما يضمنه الرهن، والحق في تتبع الدين المرهون إذا ما انتقلت ملكيته إلى الغير، كما له الحق في أن يستوفي كل ما يضمنه الرهن بالتقدم على ثمن المرهون.

وبناء على ما سبق فإننا يمكن أن نسجل جملة من النتائج أهمها:

- 1- يعتبر تسليم سند الدين المرهون الذي اشترطته المادة 2/975 مدني لنفاذ رهن الدين في حق الغير، ما هو إلا صورة من صور الحيازة الرمزية.
- 2- تنص المادة 2/975 مدني على تسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرهن للاحتجاج به ضد الغير، مما يعني أن الكتابة ليست شرطا لانعقاد رهن الدين، ولكنها شرط لنفاذه في حق الغير، وبذلك يكون الرهن الوارد على دين غير ثابت بالكتابة صحيحا بين أطرافه، مع عدم جواز الاحتجاج به في مواجهة الغير لاشتراط المشرع السند المثبت للدين.
- 3- إن حيازة سند الدين وحدها لا تكفي للاحتجاج بالرهن ضد الغير إلا إذا كانت مقترنة بإعلان المدين أو صدور قبول منه بتاريخ ثابت، لذا يلزم اجتماع الشرطين معا لنفاذ الرهن في حق الغير، وتتحدد مرتبة الرهن في الوقت الذي يتوافر فيه الشرطان معا.
- 4- إذا تخلى المرهن عن السند المثبت للدين المرهون اختيارا إلى الراهن، فإن القانون يعتبر ذلك قرينة على انقضاء الرهن، ولا يكون الرهن نافذا اتجاه الغير إلا من تاريخ استرداد المرهن لحيازة السند المثبت للدين المرهون، مع احترام ما اكتسبه الغير من حقوق على الشيء المرهون في المرحلة السابقة على استرداده للحيازة.

- 5- إذا خرج السند المثبت للدين المرهون من يد المرتهن دون إرادته أو دون علمه، كان له أن يطلب استرداد حيازته وفقا لأحكام الحيازة، على أن يبقى الرهن نافذا في مواجهة الغير.
- 6- إذا كسب الغير حقا على الدين المرهون قبل أن تتوفر شروط نفاذ الرهن في مواجهة الغير، فإنه لا يمكن للمرتهن أن يحتج بالرهن على من كسب هذا الحق.
- ونختم دراستنا هذه ببعض التوصيات:
- 1- لقد جانب المشرع الصواب عندما أحالة بنص المادة 981 مدني إلى الفقرة الثانية من المادة 970، لذا وجب تعديلها بالإحالة للفقرة الثانية من المادة 973 مدني لتناسب هذه الأخيرة وموضوع المادة 981 مدني.
- 2- نقتراح أن ينظم المشرع وبنص صريح مسألة مدى اعتبار أن الحيازة قد انتقلت بحيازة المرتهن لنسخة من أصل السند الدين المرهون أم لا؟ لأنه لا يمكننا أن نغفل عن الصعوبة التي تظهر في مدى حيازة المرتهن للنسخة دون الأصل لكون أن حبس النسخة يكون غير ذي جدوى ولا يمثل وسيلة ضغط على الراهن.
- 3- يعتبر القانون أن رجوع المرهون إلى الراهن قرينة على انقضاء الرهن الحيازي، حسب ما تقضي به المادة 952 مدني والتي وفقها يكون عقد الرهن الحيازي عقدا عينيا، وهي بذلك تخالف نص المادة 948 مدني والتي تعتبر عقد الرهن الحيازي عقدا رضائيا، لذا يستحسن بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 952 مدني، وذلك بأن يقتصر فيها على انقضاء الرهن في مواجهة الغير فقط.
- 4- نشتم موقف المشرع الجزائري ونوصي بالإبقاء عليه، حين لم يجعل من الحقوق التي للدائن المرتهن أن يستوفيه من الدين المرهون بالتقدم على سائر الدائنين والمنصوص عليها في المادة 963 مدني الفوائد المستحقة، مخالفا في ذلك عديد التشريعات العربية والإسلامية، وتماشيا والمبادئ الدستورية للدولة والقاضية بأن الإسلام دين الدولة، وبذلك أحكام الفقه الإسلامي التي لا تجيز تقاضي هذه الفوائد لكونها صورة من صور الربا.
- التهميش:**

(1) لم يفرد المشرع الجزائري لرهن الدين باعتباره أحد أنواع الرهن الحيازي تعريفا خاصا، وإنما جاء بتعريف عام للرهن الحيازي وذلك في نص المادة 948 مدني والتي عرفته بأنه: "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون".

(2) لم يعرف المشرع الجزائري الحيازة، تاركا ذلك للفقه ومكتفيا بتنظيمها في المواد 808 إلى 843 من القانون المدني. وبالرجوع للفقه نجد عديد التعريفات التي تناولت الحيازة نذكر منها تعريف الأستاذ علي علي سليمان للحيازة، بأنها: "سلطة فعلية يمارسها شخص على شيء يستأثر به، ويقوم عليه بأفعال مادية تظهره بمظهر صاحب حق ملكية، أو حق عيني آخر على هذا الشيء"، (أنظر في تعريف الحيازة: محمدي فريدة، الحيازة والتقدم المكسب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزائر، 2000، ص7).

(3) بيان يوسف رحيب، دور الحيازة في الرهن الحيازي- دراسة موازنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 154.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج10، التأمينات الشخصية والعينية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 797.

(5) بيان يوسف رجب، نفس المرجع، ص 154.

(6) العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1985، ص 55.

(7) يوجد جانب من الفقه يرى بأن حيازة المرهن للنسخة دون الأصل ليس كافيا إذ يكون بذلك قد أبقى بعض عناصر الضمان في يد الراهن، ومنه يجب تجريد الراهن من الأصل لكي لا يرتب رهونا أخرى عليه أو على سبيل التمليك، (أنظر العربي بن قسيمة، نفس المرجع، ص 56).

(8) علي علي سليمان، شرح القانون المدني الليبي - الحقوق العينية الأصلية والتبعية، منشورات جامعة بنغازي، د ت ن، ص 565.

(9) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني - التأمينات العينية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 258.

(10) محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد - الحقوق العينية التبعية أو التأمينات العينية، ط 2، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951، ص 385-386.

(11) إبراهيم بن غانم، نظام الرهن الحيازي الوارد على المنقول في التشريع المدني و التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 1985، ص 204.

(12) خالد محمد حسين إبراهيم، التصرف في الديون وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 369-370.

(13) سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية و العينية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 354.

(14) علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 563.

(15) إبراهيم بن غانم، المرجع السابق، ص 126.

(16) عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1956، ص 248-249.

(17) رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 517.

(18) أنظر: بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 209، عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 250.

(19) عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 250، رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 518.

(20) عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق، ص 791، بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 210.

(21) عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 250، عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، نفس المرجع السابق، ص 791.

(22) عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، (د د ن)، 1980، ص 208.

(23) مما يلاحظ أن المشرع قد أورد عبارة "الإعلان" في نص المادة 975 مدني، أما في نص المادة 241 مدني فقد أورد عبارة "أخبر بها" (أنظر: محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات - أحكام الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 263).

(24) عبد الرزاق السنهوري، التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق، ص 476.

(25) أنظر: العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 57.

(26) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف - الحوالة - الانقضاء، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 477، 478.

(27) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، نفس المرجع السابق، هامش 4، ص 477.

(28) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، نفس المرجع السابق، نفس الموضوع.

(29) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، نفس المرجع السابق، ص 475.

(30) خالد محمد حسين إبراهيم، المرجع السابق، ص 251.

(31) العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 59، محمد صبري السعدي، أحكام الالتزام، المرجع السابق، ص 263-264.

(32) العربي بن قسيمة، نفس المرجع السابق، ص 59.

(33) خالد محمد حسين إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 251.

(34) عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق، هامش 1، ص 479-480.

(35) خالد محمد حسين إبراهيم، المرجع السابق، ص 364.

- (36) ويجب عدم الخلط بين حق الحبس الناتج من الرهن الحيازي والحق في الحبس الذي يثبت للدائن بمقتضى المادة 200 مدني جزائري . فالحق في الحبس هو حق شخصي يثبت للدائن إذا توافرت فيه الشروط التي يستلزمها القانون، أما حق الحبس الناتج من الرهن الحيازي فهو حق عيني أو بعبارة أكثر دقة هو إحدى مزايا حق عيني هو حق الرهن الحيازي. (أنظر: عبد الفتاح عبد الباقي، المرجع السابق، ص 304).
- (37) خالد محمد حسين إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 381.
- (38) إلا أن البعض ينكر هذا الحق على رهن الدين على أساس أن حق الحبس لا يترتب إلا على الأشياء المادية. إلا أن القانون لا يفرق في ممارسة حق الحبس بين شيء مادي وغير مادي ما دام مثبتا بسند. فسند الدين ليس مجرد إثبات للدين، وإنما يعتبر في حد ذاته شيئا ماديا له قيمة الدين. (أنظر: سمير عبد السيد تناعو، المرجع السابق، هامش 03، ص 370) .
- (39) بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 406.
- (40) خالد محمد حسين إبراهيم، المرجع السابق، ص 381.
- (41) العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص 88.
- (42) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 860. محمد كامل مرسي باشا، المرجع السابق، ص 430.
- ونشير إلى أنه لا تجيز غالبية التشريعات المدنية العربية للدائن المرهن أن يحبس محل الرهن في دين غير مضمون بمحل الرهن أصلا، بيد أن مشرعي القانونين المدنيين اللبناني والسوري أجازا ذلك، مترسمين خطى المشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك في الفقرة 2 من المادة 2028 مدني وهو ما يدعى بالرهن الضمني. (أنظر: بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 406-407)
- (43) بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 419-420.
- (44) همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 498.
- (45) محمد لبيب شنب، دروس في التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص 177.
- (46) خالد محمد حسين إبراهيم، المرجع السابق، ص 390.
- (47) حسين عبد اللطيف حمدان ، التأمينات العينية- دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن و التامين و الامتياز - ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 173.
- (48) رمضان محمد أبو السعود و همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 534.
- (49) العربي بن قسمية، المرجع السابق، ص 94.
- (50) أنظر: بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 237، خالد محمد حسين إبراهيم، المرجع السابق، ص 386.
- (51) خالد محمد حسين إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص 386.
- (52) تنص المادة 963 مدني على أنه: "لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يلي:
- المصاريف الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء.
 - التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء.
 - مصاريف العقد الذي أنشأ الدين ومصاريف عقد الرهن الحيازي وقيدده عند الاقتضاء.
 - المصاريف التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي".
- (53) محمد كامل مرسي باشا، المرجع السابق، ص 434، رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 533.
- (54) نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 247 .
- (55) رمضان محمد أبو السعود، همام محمد محمود زهران، نفس المرجع السابق، ص 533.
- (56) بيان يوسف رجب، المرجع السابق، ص 421.
- (57) أنظر في ذلك كلا من الفقرة الأخيرة من المادة 1111 مدني مصري، والفقرة الثانية من المادة 1343 مدني عراقي، والفقرتين الثابنتين في كل من المادتين 1036 و 1037 مدني سوري.